



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِيمُقراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة
		سنة	سنة	طبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
		300 دج	100 دج	7 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
		550 دج	200 دج	الهاتف 15.18.65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر
		تزداد عليها نفقات الارسال		Téléx : 65 180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الأصلية 2,50 دج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج ثمن العدد للسندين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارسجانا للمشترين. المطلوب منهم ارسال لفائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 دج ثمن النشر على أساس 20 دج للسطر.

فهرس

مرسوم رئاسي رقم 89 - 210 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاعلام والثقافة سابقا) 1305

مرسوم رئاسي رقم 89 - 211 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3177 آل الموقع عليه في 17 أكتوبر سنة 1989 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعهير والمتتعلق بدعم الاصلاح الاقتصادي كما هو معدل بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1989 . 1306

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 208 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية (وزارة التعليم العالي سابقا) 1303

مرسوم رئاسي رقم 89 - 209 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصناعة (وزارة الصناعات الخفيفة سابقا) 1304

فهرس (تابع)

نوفمبر سبتمبر 1989 يتضمن تفويف الامضاء الى مدير
ديوان رئيس الحكومة. 1312

وزارة الشبيبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408
الموافق 6 يناير سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي
للمركز الوطني للفرق الوطنية. 1312

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408
الموافق 6 يناير سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي
لمركز الاتحاديات الرياضية. 1313

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1409
الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم
الداخلي للمعهد الوطني للتكنولوجيا العالي في العلوم
وتقنولوجيا الرياضة بوهران. 1314

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1409
الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم
الداخلي للمعهد الوطني للتكنولوجيا العالي لاطارات الشبيبة
”مدنى سواحى ” في تقريرات. 1314

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1409
الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم
الداخلي لمعهد تقنولوجيا الرياضة بالحراش. 1315

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1409
الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم
الداخلي لمعهد تقنولوجيا الرياضة بالجزائر العاصمة. 1315

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1409
الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم
الداخلي للمعهد الوطني للتكنولوجيا العالي في العلوم
وتقنولوجيا الرياضة بقسنطينة. 1316

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1409
الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم
الداخلي للمعهد الوطني للتكنولوجيا العالي في العلوم
وتقنولوجيا الرياضة بدالي ابراهيم. 1317

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1409
الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم
الداخلي لمكتب المركب الاولبي. 1317

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1409
الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم
الداخلي للمعهد الوطني للتكنولوجيا العالي لاطارات الشبيبة
”ابراهيم حران ” في قسنطينة. 1317

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1410 الموافق
29 أكتوبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام ولاة 1307

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1410 الموافق
29 أكتوبر سنة 1989 يتضمن تعيين ولاة. 1307

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1410 الموافق
29 أكتوبر سنة 1989 يتضمن تعيين مدير الخزينة. 1307

مراسيم رئاسية مؤرخة في أول ربیع الثاني عام 1410
الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تتضمن انهاء مهام
رؤساء مجالس قضائية. 1307

مراسيم رئاسية مؤرخة في أول ربیع الثاني عام 1410
الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تتضمن انهاء مهام نواب
عاملين لدى المجالس القضائية. 1308

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربیع الثاني عام 1410 الموافق 2
نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين النائب العام لدى
المحكمة العليا. 1309

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربیع الثاني عام 1410 الموافق 2
نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين النائب العام المساعد
لدى المحكمة العليا. 1310

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربیع الثاني عام 1410 الموافق 2
نوفمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام المفتش العام
بوزارة العدل. 1310

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1410 الموافق 27 سبتمبر سنة
1989 يتضمن تكوين لجنة متساوية الاعضاء لسلكي
المتصرين والترجمين بالأمانة العامة للحكومة. 1310

قرار مؤرخ في أول ربیع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر
سنة 1989، يتضمن اعلان نتائج انتخاب ممثلي
الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء بالأمانة العامة
للحوكمة. 1311

قرار مؤرخ في 10 ربیع الأول عام 1410 الموافق 10 أكتوبر
سنة 1989، يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان
المتساوية الاعضاء بالأمانة العامة للحكومة. 1311

رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 12 ربیع الثاني عام 1410 الموافق 11

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

مرسوم رئاسي رقم 89 - 208 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية (وزارة التعليم العالي سابقا)

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره ثلاثة مليون دينار (300.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع "

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره ثلاثة مليون دينار (300.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التربية (وزارة التعليم العالي سابقا) في البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير التربية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديـد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 و 116 - 1 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 274 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
146.033.000	وزارة التربية (وزارة التعليم العالي سابقا)	11 - 36
153.967.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانت التسيير إعانت مؤسسة التعليم العالي.....	21 - 36
300.000.000	إعانت لراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية.....	
300.000.000	مجموع القسم السادس مجموع العنوان الثالث	
300.000.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 270 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 المافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصناعة (وزارة الصناعات الخفيفة سابقا) في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الصناعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1410 المافق 21 نوفمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 209 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 المافق 21 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصناعة (وزارة الصناعات الخفيفة سابقا).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 6 - 74 - 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 المافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 المافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 المافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
	وزارة الصناعة	
	(وزارة الصناعات الخفيفة سابقا)	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
250.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 31
250.000	مجموع القسم الاول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح	
50.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
200.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
250.000	مجموع القسم الرابع	
500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة	

مرسوم رئاسي رقم 89 - 210 مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة

الاعلام والثقافة سابقا.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بقائمة ميزانية وزارة الاعلام والثقافة سابقا في العنوان الرابع " التدخلات العمومية " القسم الرابع " النشاط الاقتصادي - التشريعات والتدخلات " الباب 44 - 14 عنوانه " المساهمة في ديوان رياض الفتح " .

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة احتياطي مجمع " .

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة سابقا وفي البابين المبينين في الجدول " 1 " الملحق بهذا بالمرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جدي

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور لاسيمما المادتان 74 - 6 و 16 (الفقرة الاولى) ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 305 المؤرخ في 2 ربیع الثاني عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985 المتضمن اعادة تنظيم ديوان رياض الفتح ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989 ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 263 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة بالدييار	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
2.000.000	المساهمة في الوكالة الوطنية للاحاديث المصورة.....	08 - 44
12.000.000	المساهمة في ديوان رياض الفتح.....	14 - 44
14.000.000	مجموع القسم الرابع	
14.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 34 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن المخطط السنوي لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 341 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 المتعلق بصلاحيات وزير المالية،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 3177 آل الموقع عليه في 17 أكتوبر سنة 1989 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بدعم الاصلاح الاقتصادي كما هو معدل بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1989،

مرسوم رئاسي رقم 89 - 211 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3177 آل الموقع عليه في 17 أكتوبر سنة 1989 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بدعم الاصلاح الاقتصادي كما هو معدل بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1989.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (3 و 6) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، لاسيما المادتان 62 و 63 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 المرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالانضمام الى الاتفاقيات الدولية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، لاسيما المواد 27 و 28 و 48 الى 50 منه،

بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1989، وينفذ وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 21 نوفمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 3177 آل الموقع عليه في 17 أكتوبر سنة 1989 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير المتعلقة بدعم الاصلاح الاقتصادي كما هو معدل

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 يتضمن تعيين مدير الخزينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عبد المؤمن فوزي بن مالك، مديرًا للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مراسيم رئاسية مؤرخة في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تتضمن انهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهي مهام السيد الطاهر العربي، بصفته رئيساً للمجلس القضائي في أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهي مهام السيد جمال بوزطيني، بصفته رئيساً للمجلس القضائي في الشلف، لتكييفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهي مهام السيد ابن اعمر معشو، بصفته رئيساً للمجلس القضائي في الأغواط، لتكييفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهي مهام السيد أحمد الابيض، بصفته رئيساً للمجلس القضائي في باتنة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 تنهي مهام السادة الآتية اسماؤهم بصفتهم ولاة على الولايات التالية :

- محمد سراج، في ولاية سكيكدة،
- محمد صلاح الدين أحريز، في ولاية ورقلة،
- محمد واحسن أوصديق، في ولاية غليزان،
لتكييفهم بوظائف أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 يتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 يعين السادة الآتية اسماؤهم ولاة على الولايات التالية :

- محمد واحسن أوصديق، في ولاية سكيكدة،
- محمد سراج، في ولاية عنابة،
- محمد زيدوري، في ولاية ورقلة،
- محمد صلاح الدين أحريز، في ولاية غليزان.

خالد بالرزوقي، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد أحمد الدبي، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد مختار حالية، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في قالة، لحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد مختار مقدار، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في البليدة، لحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد أحمد بو العزيز، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في قسنطينة، لتلقيه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد علاوة لعوامري، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد محمد الطيب ملاح، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في تبسة، لحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد رشيد بوعزة، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد النبي عدنان، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد بوداود عياضات، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد القادر بن أحمد، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في معسکر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد مسعود بالرابح، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد صالح عبد الرزاق، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد الحميد عبد العزيز، بصفته رئيسا للمجلس القضائي في سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 المافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد عبد العابد يحياوي، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في الشلف، لتلقيه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 المافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهي مهام السيد مقداد كوروغلي، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهي مهام السيد أحمد بليل، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهي مهام السيد عصراوي، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهي مهام السيد العربي بوعبد الله، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهي مهام السيد مصطفى بن ويس، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهي مهام السيد محمد سعد الدين جبار، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهي مهام السيد عبد المجيد مصطفى قارة، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في وهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعين النائب العام لدى المحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد مصطفى آيت مصباح، نائبا عاما لدى المحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهي مهام السيد مبروك محدادي، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في أم البوachi، لتلقيه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهي مهام السيد عيسى فريقع، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهي مهام السيد عز الدين قلو، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهي مهام السيد عبد القادر بن يوسف، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في تيارت، لتلقيه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهي مهام السيد أحمد مبطوش، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهي مهام السيد السلام ذيب، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهي مهام السيد زين العابدين أمير، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهي مهام السيد الاخضر موهوب، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في سكيكدة، لحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهي مهام السيد ابن علي هدام، بصفته نائبا عاما لدى المجلس القضائي في سيدى بلعباس، لحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد مصطفى آيت مصباح، بصفته مفتشا عاما بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يعين السيد عبد القادر بوتابل، نائبا عاما مساعدا لدى المحكمة العليا.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وببناء على المنشور رقم 7437 / م.ع.و.ع الصادر عن المديرية العامة للوظيف العمومي بتاريخ 16 / 07 / 1989 والمتضمن تجديد اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بسلكي المتصوفين الاداريين والترجمين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى الامانة العامة للحكومة لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلكي المتصوفين والترجمين.

المادة 2 : تحدد قائمة اعضاء اللجنة المكونة حسب الجدول التالي :

رئيسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1410 الموافق 27 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تكوين لجنة متساوية الاعضاء لسلكي المتصوفين والترجمين بالامانة العامة للحكومة.

ان الامين العام للحكومة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

الاسلاك	ممثلو الموظفين	ممثلو الادارة	اعضاء إضافيون	اعضاء دائمون
المتصوفون	3	3	3	3
الترجمون				

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1410 الموافق 27 سبتمبر سنة 1989.

احمد مجحودة

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989، يعلن عن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم كمثليين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الموظفين التابعين للأمانة العامة للحكومة.

قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989، يتضمن اعلان نتائج انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء بالأمانة العامة للحكومة.

الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
فريدة بومعروف نوره زداني الحواس زرقان	عمار بوحلاسة عبد الله زايدى مسعود بوروبينة	- الملحقون الاداريون - الكتاب الاداريون
زهيرة حواس محمد السعيد عبادة يوسف قريرة	كمال عثمان عمرو أوسرير كمال سالم	- المخترلون الضاربون على الآلة الكاتبة - الأعوان الاداريون - الضاربون على الآلة الكاتبة - أعوان المكتب
عبد العزيز نزار عبد الناصر عياد علي ميراميلة	بلقاسم عليلى حسن مروش محمد كاهية	- العمال المهنيون من الصنف الاول والثاني والثالث - سائقو السيارات من الصنف الاول والثاني - أعوان المصالح

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1410 الموافق 10 أكتوبر سنة 1989، يعين الموظفين الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الموظفين التابعين للأمانة العامة للحكومة.

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1410 الموافق 10 أكتوبر سنة 1989، يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء بالأمانة العامة للحكومة.

الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
أحمد مقدم الطاهر عاشور ميلاود بوخرص	محمد بن عالية صالح بلغندس عبد المجيد حسام	- الملحقون الاداريون - الكتاب الاداريون

جدول (تابع)

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلاك
أحمد مقدم الطاهر عاشر مليود بوخرص	محمد بن عالية صالح بلغندس عبد المجيد حسام	- المترزلون الضاربون على الآلة الكاتبة - الأعوان الاداريون - الضاربون على الآلة الكاتبة - أعون المكتب
أحمد مقدم الطاهر عاشر مليود بوخرص	محمد بن عالية صالح بلغندس عبد المجيد حسام	- العمال المهنيون من الصنف الاول والثاني والثالث - سائقو السيارات من الصنف الاول والثاني - أعوان المصالح

يعين السيد محمد بن عالية رئيسا للجان المتساوية الاعضاء، وعند وقوع مانع له يخلفه السيد صالح بلغندس.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 11 نوفمبر سنة 1989.

مولود حمروش

رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 11 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تقويض الامضاء إلى مدير ديوان رئيس الحكومة

إن رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 192 المؤرخ 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 المتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 11 نوفمبر سنة 1989 المتضمن تعين السيد قاسم براشمي مدير ديوان رئيس الحكومة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد قاسم براشمي مدير ديوان رئيس الحكومة، الامضاء باسم رئيس الحكومة على جميع الوثائق والقرارات والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته.

وزارة الشبيبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للفرق الوطنية.

ان الوزير الأول،

وزير الشبيبة والرياضة،

وزير المالية،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 257 المؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982، المتضمن إنشاء المركز الوطني للفرق الوطنية،

وزير الشبيبة والرياضة،

وزير المالية،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 258 المؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982، المتضمن إنشاء مركز الاتحاديات الرياضية،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يشتمل مركز الإتحاديات الرياضية، تحت سلطة المدير، على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للادارة والوسائل.
- المديرية الفرعية للاعلام الآلي والوثائق.

المادة 2 : تشتمل المديرية الفرعية للادارة والوسائل على ما يأتي :

- مصلحة للميزانية والمحاسبة،
- مصلحة للموظفين والتكوين والخدمات الاجتماعية،
- مصلحة للوسائل العامة.

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية للاعلام الآلي والوثائق على ما يأتي :

- مصلحة للاعلام الآلي والاحصائيات،
- مصلحة للوثائق والنشرت.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

وزير الشبيبة والرياضة

عن / وزير المالية

الامين العام

مقداد سيفي

وزير الشبيبة والرياضة

عن / وزير المالية

الامين العام

عبد الحق رفيق برارحي

عن / الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
الداخلي لمركز الاتحاديات الرياضية.
محمد كمال العلمي

محمد كمال العلمي

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يشتمل تنظيم المركز الوطني لفرق الوطنية، تحت سلطة المدير، على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للبرمجة والاستقبال والتنشيط،
- المديرية الفرعية للادارة والوسائل.

المادة 2 : تشتمل المديرية الفرعية للبرمجة والاستقبال والتنشيط على ما يأتي :

- مصلحة للبرمجة،
- مصلحة للايواء والاطعام،
- مصلحة للتنشيط.

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية للادارة والوسائل على ما يأتي :

- مصلحة للموظفين والتكوين والخدمات الاجتماعية،
- مصلحة للميزانية والمحاسبة،
- مصلحة للوسائل العامة،
- مصلحة الصيانة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

وزير الشبيبة والرياضة

الامين العام

مقداد سيفي

عبد الحق رفيق برارحي

عن / الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز الاتحاديات الرياضية.

ان الوزير الأول،

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1409 الموافق
27 ديسمبر سنة 1988.

عن/وزير الشبيبة والرياضة عن / وزير المالية

الامين العام الأمين العام

مقداد سيفي بغداد بوداعة

عن/رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكنولوجيا في الرياضة بوهران الى معهد وطني للتكنولوجيا في العلوم وتقنولوجيا الرياضة.

ان رئيس الحكومة،

وزير الشبيبة والرياضة،

وزير المالية،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 88 - 84 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988، الممول مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بقصرين الى معهد وطني للتكنولوجيا في العلوم وتقنولوجيا الرياضة "مدنى سواحى" في قصرين،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل تنظيم المعهد الوطني للتكنولوجيا في العلوم وتقنولوجيا الرياضة "مدنى سواحى" بقصرين تحت سلطة المدير على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للشؤون التربوية،

- المديرية الفرعية للادارة والمالية.

المادة 2 : تشتمل المديرية الفرعية للشؤون التربوية على ما يأتي :

- قسم التدريس والتكوين المستمر،

- قسم تعليم الانشطة الفنية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكنولوجيا في العلوم وتقنولوجيا الرياضة بوهران.

ان رئيس الحكومة،

وزير الشبيبة والرياضة،

وزير المالية،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 88 - 83 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988، الممول للمعهد التقني للرياضية بوهران الى معهد وطني للتكنولوجيا في العلوم وتقنولوجيا الرياضة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكنولوجيا في العلوم وتقنولوجيا الرياضة في وهران، تحت سلطة المدير على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للشؤون التربوية،

- المديرية الفرعية للادارة والمالية.

المادة 2 : تشتمل المديرية الفرعية للشؤون التربوية على ما يأتي :

- قسم للتدريس والوسائل التقنية التربوية والحياة الجماعية،

- قسم التدريب والتقويم المستمر،

- قسم علوم الرياضة،

- قسم الرياضات الجماعية والرياضات القتالية،

- قسم الرياضات الفردية والمالية.

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية للادارة والمالية على ما يأتي :

- مصلحة للموظفين والخدمات الاجتماعية،

- مصلحة للميزانية والمحاسبة،

- مصلحة للوسائل العامة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- مديرية فرعية للدراسات،
- مديرية فرعية للادارة والمالية.

المادة 2 : تشتمل المديرية الفرعية للدراسات على ما يأتي :

- مصلحة للتعليم،
- مصلحة للتدريب والتكوين المستمر،
- مصلحة للتدريس والوسائل التقنية التربوية.

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية للادارة والمالية على ما يأتي :

- مصلحة للموظفين،
- مصلحة للوسائل العامة،
- مصلحة للميزانية والمحاسبة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988.

عن/وزير الشبيبة والرياضة عن / وزير المالية

الامين العام بغداد بوداعة

مقداد سيفي

عن/رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

- قسم تعليم المواد النظرية،
- قسم طرق تقنية التنظيم وتنشيط تسليات الشباب.

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية للادارة والمالية على ما يأتي :

- مصلحة للموظفين والخدمات الاجتماعية،
- مصلحة للميزانية والمحاسبة،
- مصلحة للوسائل العامة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988.

عن/وزير الشبيبة والرياضة عن / وزير المالية
الامين العام
مقداد سيفي
بغداد بوداعة

عن/رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي لمعهد تكنولوجيا الرياضة بالحراش.

ان رئيس الحكومة،

وزير الشبيبة والرياضة،

وزير المالية،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 256 المؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982،
المتضمن تحويل المركز الوطني للتربية البدنية والرياضة للبنات بدمياط الى معهد تكنولوجي للرياضة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل التنظيم الداخلي لمعهد تكنولوجيا الرياضة بالحراش، تحت سلطة المدير، على ما يأتي :

ان رئيس الحكومة،

وزير الشبيبة والرياضة،

وزير المالية،

ان رئيس الحكومة،
وزير الشبيبة والرياضة،
وزير المالية،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 88 - 81 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988، المحول معهد تقنولوجيا الرياضة بقسنطينة الى معهد وطني للتكونين العالي في العلوم وتقنولوجيا الرياضة،
يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل تنظيم المعهد الوطني للتكونين العالي بقسنطينة، تحت سلطة المدير، على ما يأتي :
 - المديرية الفرعية للشؤون التربوية،
 - المديرية الفرعية للادارة والمالية.

المادة 2 : تشتمل المديرية الفرعية للشؤون التربوية على ما يأتي :
 - قسم التدريس والوسائل التقنية التربوية والحياة الجماعية،
 - قسم التدريب والتكون المستمر،
 - قسم الرياضات الجماعية والرياضات القتالية،
 - قسم الرياضات الفردية والمالية.

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية للادارة والمالية على ما يأتي :
 - مصلحة للموظفين والخدمات الاجتماعية،
 - مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - مصلحة الوسائل العامة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988.

عن / وزير الشبيبة والرياضة عن / وزير المالية
 الامين العام
 مقداد سيفي
 بغداد بوداعة

عن / رئيس الحكومة
 وبتفويض منه
 المدير العام للوظيفة العمومية
 محمد كمال العلمي

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 147 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 المتضمن تحويل المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية في الجزائر ووهران وقسنطينة الى مراكز تقنولوجية للرياضة وتحديد تنظيم هذه المؤسسات وعملها،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل التنظيم الداخلي للمعهد التقني للرياضة بالجزائر، تحت سلطة المدير، على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للدراسات،
- المديرية الفرعية للادارة والمالية.

المادة 2 : تشتمل المديرية الفرعية للدراسات على ما يأتي :

- مصلحة للتعليم،
- مصلحة للتدريب والتكون المستمر،
- مصلحة للتدريس والوسائل التقنية والتربوية.

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية للادارة والمالية على ما يأتي :

- مصلحة للموظفين،
- مصلحة للميزانية والمحاسبة،
- مصلحة للوسائل العامة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988.

عن/وزير الشبيبة والرياضة عن / وزير المالية
 الامين العام
 مقداد سيفي
 بغداد بوداعة

عن/رئيس الحكومة
 وبتفويض منه
 المدير العام للوظيفة العمومية
 محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكونين العالي في العلوم وتقنولوجية الرياضة بقسنطينة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988.

عن وزير الشبيبة والرياضة عن / وزير المالية

الأمين العام

بغداد بوداعة مقداد سيفي

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين العالى في العلوم وتقنولوجيا الرياضة بدالي ابراهيم.

ان رئيس الحكومة،

وزير الشبيبة والرياضة،

وزير المالية،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 88 - 80 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988، المحول معهد العلوم وتقنولوجيا الرياضة بدالي ابراهيم الى معهد وطني للتكوين العالى في العلوم وتقنولوجيا الرياضة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل تنظيم المعهد الوطني للتكوين العالى في العلوم وتقنولوجيا الرياضة بدالي ابراهيم تحت سلطة المدير على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للشؤون التربوية،

- المديرية الفرعية للادارة والمالية.

المادة 2 : تشتمل المديرية الفرعية للشؤون التربوية على ما يأتي :

- قسم التدريس والوسائل التقنية التربوية والحياة الجماعية،

- قسم التداريب والتكوين المستمر،

- قسم علوم الرياضة

- قسم الرياضات الجماعية والرياضات القتالية،

- قسم الرياضات الفردية والمالية،

- قسم الرياضات والدراسات العليا.

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية للادارة والمالية على ما يأتي :

- مصلحة للموظفين والخدمات الاجتماعية،

- مصلحة للميزانية والمحاسبة،

- مصلحة للوسائل العامة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988، يتضمن التنظيم الداخلي لمكتب المركب الاولبي.

إن رئيس الحكومة،

وزير الشبيبة والرياضة،

وزير المالية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 71 المؤرخ في 13 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971، المتضمن انشاء مكتب المركب الاولبي،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل التنظيم الداخلي لمكتب المركب الاولبي، تحت سلطة المدير على ما يأتي :

- قسم للادارة العامة،

- قسم للأشغال التقنية.

ويشتمل كذلك على وحدات.

المادة 2 : يشتمل قسم الادارة العامة على ما يأتي :

- مصلحة للموظفين،

- مصلحة للميزانية والمحاسبة،

- مصلحة للوسائل العامة،

- مصلحة للاعلام والنزاعات.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988 يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين العالى لاطارات الشبيبة "ابراهيم حران" في قسنطينة.

إن رئيس الحكومة،
وزير الشبيبة والرياضة،
وزير المالية.
- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 82 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والذي غير تسمية مدرسة تكوين اطارات الشبيبة في قسنطينة وجعلها المعهد الوطني للتكوين العالى لاطارات الشبيبة "ابراهيم حران" في قسنطينة،
يقررون مايلي :

المادة الاولى : يشتمل التنظيم الداخلي في المعهد الوطني للتكوين العالى لاطارات الشبيبة "ابراهيم حران" في قسنطينة، تحت سلطة المدير، على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للشؤون التربوية،
- المديرية الفرعية للادارة والمالية.

المادة 2 : تضم المديرية الفرعية للشؤون التربوية ما يأتي :

- قسم التدريس والتداريب والتكوين المستمر،
قسم تعليم الانشطة العلمية والفنية،
قسم التعليم للمواد النظرية،
- قسم المناهج وتقنيات التنظيم وتنشيط ترقية الشباب.

المادة 3 : تضم المديرية الفرعية للادارة والمالية ما يأتي :

- مصلحة للمستخدمين والنشاط الاجتماعي،
- مصلحة للميزانية والمحاسبة،

المادة 3 : يشتمل قسم الأشغال التقنية على ما يأتي :

- مصلحة للدراسات التقنية،
- مصلحة للوسائل المنشآت الهاتفية والكتروصوتية،
- مصلحة للصيانة.

المادة 4 : يبلغ عدد الوحدات المنصوص عليها في المادة الاولى (المقطع 2) أعلاه سبعة (7) :

- 1 - وحدة "ملعب 5 يوليو 1962 وملحقاته"،
- 2 - وحدة "الغolf ومركز التنس في باش جراح"،
- 3 - وحدة "قاعة الاحواض المختلفة الرياضات"،
- 4 - وحدة "المركز الرياضي النسوى"،
- 5 - وحدة "المركب المائى وملعب العاب القوى"،
- 6 - وحدة "قاعة حرشة ومبني أول مايو"،
- 7 - وحدة "نزل ومطعم ومشرب 5 يوليو 1962".

المادة 5 : تشمل كل من الوحدات المذكورة في النقاط من 1 الى 6 من المادة 4 أعلاه على ما يأتي :

- فرع للوسائل العامة،
- فرع للصيانة،
- فرع للوسائل العامة،
- فرع للصيانة،
- فرع للاستغلال.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 27 ديسمبر سنة 1988.

عن وزير الشبيبة والرياضة
الأمين العام
مقداد سيفي
بغداد بوداعه

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأول عام 1409 الموافق
27 ديسمبر سنة 1988

عن وزير الشبيبة والرياضة
الأمين العام
بغداد بوداعة
مقداد سيفي

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

- مصلحة للوسائل العامة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع
سياسي (الحزب الجزائري للشعب)

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم
26/09/1989 على الساعة 15 طبقا لاحكام القانون رقم
89-11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق
بتأسيس الجمعية المسماة :

"الحزب الجزائري للشعب"

المقر الرئيسي : 6 مكرد شارع عبد الكريم الخطابي
الجزائر العاصمة.

أودعه السيد ميلود نواري، المولود في 27/01/1946
بسفيزف، ولاية سidi بلعباس

العنوان : حي 117 مسكن سفيزف،
المهنة : تاجر

الوظيفة : أمين عام

وقد على التصريح الاعضاء المؤسسين الثلاثة الآتية
أسماؤهم :

1 - السيد ميلود نواري، المولود في 27/01/1946
بسفيزف، ولاية سidi بلعباس

العنوان : حي 117 مسكن سفيزف،

العنوان : 11 شارع أحمد بن مبروك، وهران،
المهنة : تاجر
الوظيفة : أمين عام مساعد

العنوان : السيد بن يحيى بالسبتي، المولود في 01/02/1956
بعين عدن ولاية سidi بلعباس

العنوان : حي 216 مسكن سوريكور، سفيزف
المهنة : كاتب.
الوظيفة : مسؤول التنظيم.

وزير الداخلية
محمد الصالح محمدي

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع
سياسي (اتحاد القوى الديمقراطية)

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم
27/09/1989 على الساعة 15 طبقا لاحكام القانون رقم
89-11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق
بتأسيس الجمعية المسماة :

المهنة : متلاع
الوظيفة : أمين عام
2 - السيد محمد محمود بوجابي، المولود في 14/10/1923 بعين البيضاء (ولاية أم البواقي)
العنوان : 7 شارع الفدائين، الجزائر العاصمة
المهنة : متلاع
الوظيفة : عضو المجلس الوطني
3 - السيد محمد كرييس، المولود في 27/03/1940 بتلمسان
العنوان : شارع الرائد مختار، تلمسان،
المهنة : حرفي
الوظيفة : عضو المجلس الوطني
وزير الداخلية
محمد الصالح محمدي

"اتحاد القوى الديمقراطية"
المقر الرئيسي : 14 شارع سويداني بوجمعة، الجزائر
العاصمة
أودعه السيد احمد مهساس، المولود في 17/11/1923 ببودواو، ولاية بومرداس
العنوان : 14 شارع سويداني بوجمعة، الجزائر
العاصمة
المهنة : متلاع
الوظيفة : أمين عام
وقع على التصريح الاعضاء المؤسسين الثلاثة الآتية
أسماؤهم :
1 - السيد احمد مهساس، المولود في 17/11/1923 ببودواو، ولاية بومرداس
العنوان : 14 شارع سويداني بوجمعة، الجزائر
العاصمة